وضربها وان لم يتكرر النشوز ان افاد الضرب قال
الله تعالى واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن
واهجروهن في المضاجع واضربوهن والخوف
فيه بمعنى العلم كما في قوله تعالى فمن خاف من
موص جنفا او اثما وتقييد الضرب بالافادة
من زيادتي فلا يضرب اذا لم يفد كما لا يضرب
ضربا مبرحا ولا وجها ومهالك ومع ذلك فالاولى العفو
وخرج بالمضجع الهجر في الكلام فلا يجوز فوق
ثلاثة ايام ويجوز فيها للخبر الصحيح لا يحل لمسلم
ان يهجر اخاه فوق ثلاث لكن هذا كما قال جمع محمول
على ما اذا قصد بهجرها ردها لحظ نفسه فان
قصد به ردها عن المعصية واصلاح دينها فلا
تحريم ولعل هذا مرادهم اذ النشوز حينئذ عذر شرعي
والهجر له في الكلام جائز مطلقا ومنه هجره صلى الله
عليه وسلم كعب بن مالك وصاحبيه ونهيه
الصحابة عن كلامهم ولو ضربها وادعى انه بسبب
نشوز وادعت عدمه ففيه احتمالان في المطلب
قال والذي يقوى في ظني انه القول قوله لان
الشرع جعله وليا في ذلك فلو منعها حقا كقسم
ونفقة الزمه قاض وفاه كساير المستحقين من
اداء الحقوق او اذاها بشتم او نحوه بلا سبب
نهاه نهاه عن ذلك وانما لم يعزره لان اساءة

الخلق

الخلق تكثر بين الزوجين والتعزير عليها يورث
وحشة بينهما فيقتصر اولا على النهي لعل الحال
يلتئم بينهما ثم ان عاد اليه عزره بما يراه ان طلبته
او ادعى كل منهما تعدي صاحبه عليه منع
القاضي الظالم منهما بخبر ثقة خبيرهما من
عوده الى ظلمه فان لم يمتنع احال بينهما الى ان
يرجعا عن حالهما فان اشتد شقاق بينهما بان
داما على التساب والتضارب بعث القاضي
وجوبا لكل منهما حكما برضاهما وسن كونهما
من اهلهما لينظرا في امرهما بعد اختلاء حكمه به
وحكمها بها ومعرفة ما عندهما في ذلك ويصلح بينهما
او يفرقا ان عسر الاصلاح على ما ياتي للاية وان
خفتم شقاق بينهما فان اختلف راي الحكمين
بعث القاضي اخرين ليجتمعا على شيء والتقييد
بسن كونهما من اهل الزوجين من زيادتي واعتبر
رضاهما لان الحكمين وكيلان كما قلت وهما
وكيلان لهما لا حاكمان من جهة الحاكم لان الحال قد
يؤدي الى الفراق والبضع حق الزوج والمال
حق الزوجة وهما رشيدان فلا يولى عليهما في
حقهما فيوكل هو حكمه بطلاق او خلع وتوكل
هي حكمها ببذل للعوض وقبول للطلاق به ويفرقان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)